

**مشروع قانون رقم 79.12
بتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

مشروع قانون رقم 79.12

بتنيم القانون رقم 2.00

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

«المادة 6.59.- يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقساط التالية :

- 80 % لذوي الحقوق، منها : « 30 % للمؤلفين ; « 30 % لفناني الأداء ; « 20 % لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات.

» 20 % لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة « ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق. »

«الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة

«المادة 7.59.- تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعمات التسجيل القابلة للاستعمال وبأجهزة التسجيل الخاضعين للعكافاة على النسخة الخاصة بموجب نفس التنظيمي.

«إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة

«المادة 8.59.- يتعين على المزמין بمستحقات النسخة الخاصة أن يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات الازمة المتعلقة بأجهزة التسجيل وأو الدعامات الفارقة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة، وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتضديد المستحقات على تلك الأجهزة والدعامات الفارقة.

» يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية :

« - هوية الملزم بالأداء (الإسم أو الإسم التجاري) ;

« - عنوان المؤسسة :

« - نوع الدعامة أو الجهاز الخاضع لمستحقات النسخة الخاصة :

« - كميات الدعامات أو الأجهزة :

« - سعر البيع العمومي للأجهزة والدعامات بما في ذلك جميع الرسوم.

«ولهذا الغرض ، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات الملائمة رهن إشارة المزמין بالأداء، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصرighات المذكورة أعلاه.

«المادة 9.59.- يجب أن يتم التصريح وتضديد المستحقات الواجبة على الدعامات والأجهزة المصنعة محليا، قبل تداولها.

مادة فريدة

تتم مقتضيات القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالباب الثاني المكرر :

«الباب الثاني المكرر

«مكافأة النسخة الخاصة

«المادة 1.59.- يحق للمؤلفين وفناني الأداء للمصنفات المثبتة على «فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه الفونوغرامات « والفيديوغرامات، الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص «للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات.

«المادة 2.59.- تؤدى المكافأة المنصوص عليها في المادة 1.59 أعلاه «وال المشار إليها بـ «مستحقات النسخة الخاصة» من طرف الصانع المحلي «أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة «للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة «العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على «الفونوغرامات والفيديوغرامات.

«المادة 3.59.- تحسب المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة «جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل.

«المادة 4.59.- يتعين على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن «يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة «منتظمة بالكميات الحقيقة لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة «محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة «للاستعمال الخاص.

«المادة 5.59.- يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة «الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات «المادة 1.59 أعلاه، كل من :

- « - معهد الاتصال السمعي البصري ;
- « - منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات ;
- « - الإدارات العمومية ;
- « - المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة « وجمعياتهم.

«الراقبين المخلفين من ولوح المحلات التجارية والمستودعات ووسائل النقل وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها».

«يتم تحرير محضر معاينة عقب المراقبة، يوقعه الأعوان المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة ، وإذا رفض هذا الأخير التقييم يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر».

«المادة 12.59 .. يمكن للمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بطلب منها، بالمعلومات التي تمكن هذه المصالح من التأكيد من صحة التصريحات التي يدلّي بها الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة».

«المادة 13.59 .. يتبعن على الأعوان والأعوان المخلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي التصريحات واستخلاص مستحقات النسخة الخاصة ومراقبة أنشطة الملزمين أن يراعوا كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم».

«المادة 14.59 .. تطبق على كل خرق لمقتضيات هذا الباب التدابير التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون».

«وفيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد المستحقات، قبل القيام بالإجراءات الجنائية».

«لا يمكن للبضائع الخاصة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم تخليصها جمركيا، إلا إذا أدلى المستورد لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يفيد قيامه بإجراءات التصريح والأدلة المنصوص «عليها في المادة 8.59 أعلاه، ويتم هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح الجمارك».

«يطبق هذا الإجراء على السلع المكونة من دعامات التسجيل القابلة للاستعمال ومن أجهزة التسجيل ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب «أجهزة التسجيل»».

«المادة 10.59 .. بالنسبة للأجهزة والدعامات غير الخاصة لمستحقات النسخة الخاصة، كما هو منصوص عليه في المادة 5.59 «أعلاه يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 59.9، مشفوعة «بالوثائق الثبوتية الملائمة، مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من مستحقات النسخة الخاصة وأوجه الاستعمال المخصص لها»».

«المادة 11.59 .. يجب على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة أن يخضعوا في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف الأعوان المخلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ويجب عليهم بالخصوص تعيين